# جريمة الاحتيال

المواد

459-456

# المصلحة المحمية في جريمة الإحتيال

حماية حق الملكية

سلامة إرادة المجني عليه

حماية الثقة في التعاملات التي بمقتضاها يسود حسن النية في التعاملات

ان نجاح المحتالون في ايقاع المجني عليهم في الغلط يتوقف في المقام الاول على مدى قدرتهم على كسب ثقتهم وجعلهم بالتالي ينزلون لهم طواعية عن اموالهم، فحصول المحتالين على ثقة المجني عليهم امر مهم يسهل عملهم، لذا يطلق على المحتالين اسم "رجال الثقة"

Confidence Men

# أركان جريمة الاحتيال

1- الركن المادي

أ- سلوك اجرامي، يتمثل باستخدام الجاني لاحدى وسائل الخداع المنصوص عليها في القانون

ب- نتيجة جرمية، تتمثل بتسليم مال الغير دون وجه حق.

ت- رابطة السببية، بين وسيلة الخداع وتسلم مال الغير

2- القصد الجرمي

استخدام وسائل الخداع المنصوص عليها في القانون

وقوع المجني عليه في الغلط

تسليم المال وتسلمها نتيجة للوقوع في الغلط

الخداع

هو المكر والحيلة

أي الكذب والكذب يعني

تشويه وتغيير الحقيقة الذي من شأنه خلق الإضطراب في عقيدة وتفكير الشخص الذي وجه إليه

# وسائل الخداع

هي سلوك اجرامي موجه الى ايقاع شخص ما في الغلط الدافع الى التسليم

# وسائل السلوك الاجرامي

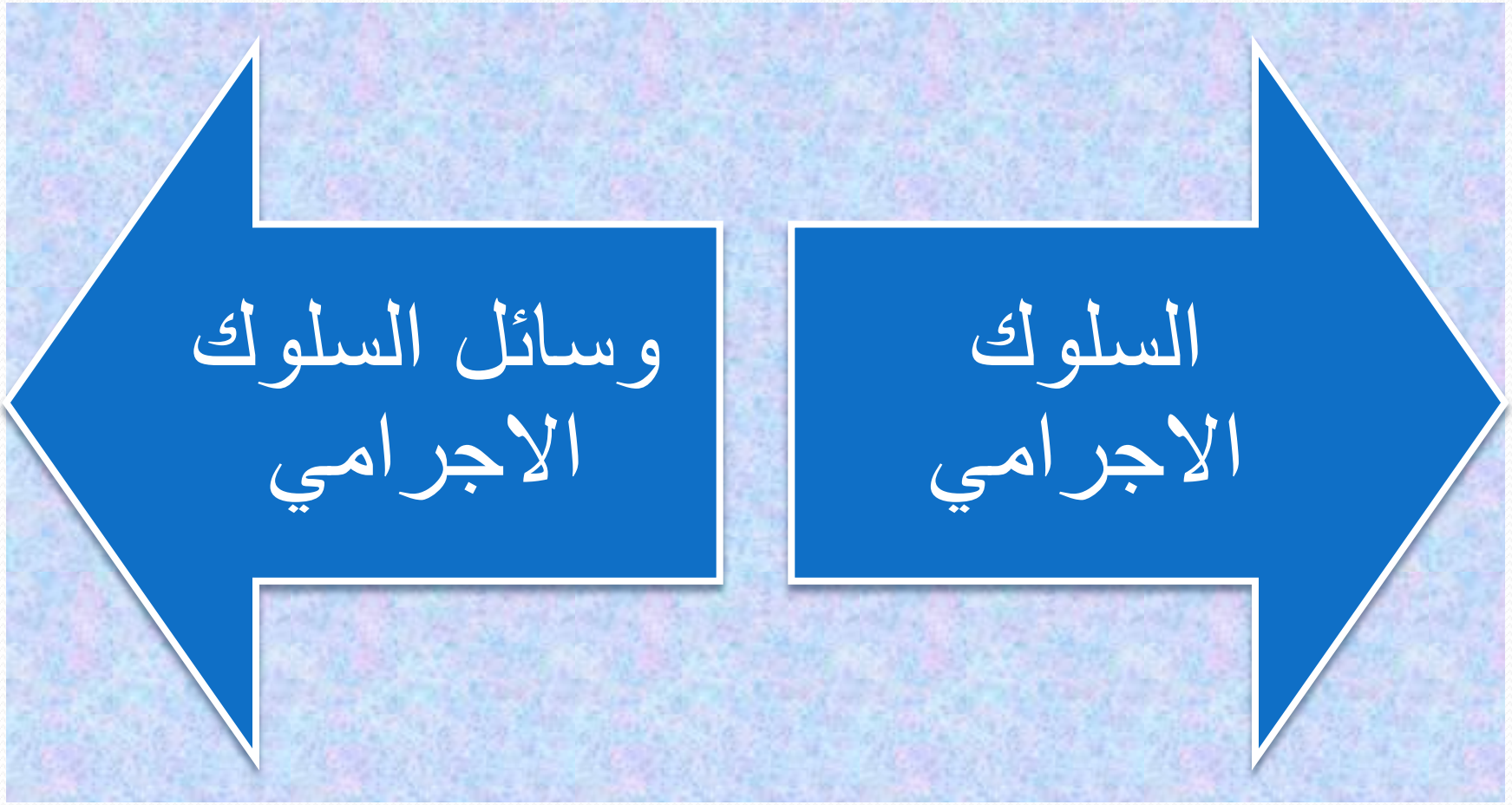

السلوك
الاجرامي
وسائل
الخداع
حصراً
الركن المادي
في جريمة
الاحتيال

# الطرق الاحتيالية

أكاذيب

مدعمة بمظاهر خارجية

تجعل من هذا الكذب وكأنه حقيقة

# الادعاءات الكاذبة

الكذب يعني تغيير الحقيقة، أي جعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة، قد يكون ذلك بالقول أو بالإشارة أو بالكتابة أو بالكتمان.

والضابط في وصف الادعاء بالكذب هو في مدى مطابقته للحقيقة الموضوعية البحتة، فإن طابق الحقيقة فلن يتحقق الكذب، حتى وان غاب ذلك عمن جاء به فظن في نفسه أنه جاء بخبر مكذوب.

ولا يشترط أن يكون المجني عليه معيناً، بل من الممكن أن يوجه الى الجمهور كما هو الحال عن طريق اسغلال طرق النشر.

هل الكذب المجرد كاف لوقوع الاحتيال؟ هل تتحقق بالامتناع؟

# المظاهر الخارجية

إن الكذب المجرد غير كاف لتحقيق الاحتيال، بل لا بد من أن يكون مدعماً بمظاهر خارجية، وهذه المظاهر ماهي إلا وسائل اقناع تضفي على كذب الجاني قدر من الثقة مما يجعل المجني عليه يصدق الاكاذيب الصادرة من الجاني ويقوم بالتسليم، فهذه المظاهر تتصاحب مع الكذب وتحيط به، تؤيده وتدعمه.

وهذه المظاهر لا حصر لها، فهي تتطور وتتنوع مع تطور الحياة وتنوع مظاهرها، وسوف نقوم ببيان بعض النماذج التي تعد من قبيل المظاهر الخارجية الشائعة الاستعمال:

1- الاستعانة بشخص آخر.

2- الاستعانة بأوراق صحيحة أو كاذبة.

3- الاستعانة بوسائل النشر.

4- اساءة استخدام صفة صحيحة.

5-التصنع أو التظاهر بمظاهر معينة بصورة تمثيلية.

6- القيام بعمل يدوي أو الاستعانة بأي شئ مادي.

# الاستعانة بشخص آخر

العلة من اعتبار الطرق الاحتيالية متحققة في هذه الحالة هو أن الشخص الآخر في يبدو نظر المجني عليه على أنه لا مصلحة له في الامر، أو بمعنى آخر شخص محايد، بل وقد يعتقد على أنه تدخل الشخص الآخر هو لمصلحته، إضافة إلى ذلك أن المرء قد يتشكك في صحة الخبر الذي يدلي به شخص واحد، ويزداد شكه حين يكون من شأن تصديق هذا الخبر تجريده من بعض ماله، ولكن هذا الشك يزول اذا تأيد هذا الخبر من قبل أكثر من شخص واحد.

لا يشترط وجود تواطؤ بين الفاعل والشخص الآخر.

يشترط تدخل الشخص الآخر بسعي من الفاعل، أي إذا تدخل من تلقاء نفسه فلن تتحقق الوسيلة الاحتيالية.

# الاستعانة بأوراق صحيحة أو كاذبة

لا يشترط في الأوراق التي يستعين بها الجاني أن تكون مزورة، بل إن الجريمة تتحقق حتى وإن كانت صحيحة، ولا يشترط أن تكون صادرة من غير الجاني فمن الممكن أن تكون صادرة من الجاني نفسه.

# الاستعانة بوسائل النشر

كثيراً ما يستفيد المحتالون إلى نشر أكاذيبهم في الصحف أو المجلات أو الإنترنت أو عن طريق توزيع نشرات على الناس أو عن طريق الراديو أو التلفزيون، وبذلك يتيسر لهم نشر أكاذيبهم بين أكبر عدد ممكن من الناس.

فمجرد نشر الأكاذيب عن طريق وسائل النشر المختلفة يبدد مخاوف الناس ويدعوهم إلى الإطمئنان إلى أقوال الجاني والانخداع بها.

# اساءة استخدام صفة صحيحة

قد يستغل الجاني صفته الحقيقية في الادلاء باكاذيبه للمجني عليه، نظراً لأن هذه الصفة تدعو الى الثقة وتحمل المجني عليه على تصديق أقواله، سواءً أكانت هذه الصفة منبثقة من شخصه أو مركزه الاجتماعي أم كانت مستمدة من وظيفته، نظراً للثقة التي أكتسبها والأمانة المفروضة فيه.

وبحسب القضاء المصري فإن مجرد اللجوء إلى الصفة الصحيحة غير كافية لوقوع الجريمة، بل لابد من وجود إساءة إستخدام لهذه الصفة، ولابد من وجود صلة بين هذه الصفة ومجال ادعاءات الجاني، فلولا وجود هذه الصلة فلن يكون ادعاءاته محل ثقة المجني عليه.

# التصنع أو التظاهر بمظاهر معينة بصورة تمثيلية

مثل التظاهر بمظاهر العز والجاه أو التظاهر بمظاهر الورع أو التقوى أو إحداث جروح أو عاهات مؤقتة في الجسم لإيهام الطبيب بتعرضه لحادث العمل والحصول على التعويض أو التأمين الصحي أو الوقوف في مدخل محل يقام فيه حفل خيري والإدعاء بأنه يجمع التبرعات ومطالبة الوافدين بتقديم الصدقات دعماً للقائمين بالحفل والمنظمين له أو إرسال دعوة إلى الغير من أجل زيارة معمل لإيهامه بأنه يمتلك المعمل.

القيام بعمل يدوي أو الاستعانة بأي شئ مادي

- ماذا لو أن المجني عليه كان يستهدف تحقيق غرض غير مشروع، وأوهمه الفاعل بأن لديه القدرة على تحقيق غرضه، مثل من يريد ان يرشي مكلفاً بخمة عامة، فهل تتحقق الجريمة في مثل هذه الحالة؟

# أتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

تعتبر هذه الوسيلة مستقلة وقائمة بذاتها، فالمشرع هنا يعاقب على الكذب المجرد اذا ما تعلق ذلك باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة، ولا يشترط المشرع أن تحف هذا الكذب مظاهر خارجية تعززه. وأن علة تجريم هذه الوسيلة هو أن الجاني يلجأ الى اسم أو صفة تنبثق عنهما قدر من الثقة لدى المجني عليه لا يحققه اسمه الحقيقي ولا صفته الاصلية فينخدع بها المجني عليه ويسلم ماله، فالمشرع راعى الأثر النفسي المباشر الذي يحدثه مجرد اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة، فمن يدعي بأنه طبيب لا يطالبه الناس بابراز شهادته الجامعية ومن تدعي بأنها زوجة مسؤول حكومي لا يطالبها أحد بأبراز عقد زواجها.

# اتخاذ اسم كاذب

- يقصد به انتحال الجاني أسماً لنفسه غير اسمه الحقيقي أو اسمه المشهور به، سواءً اكان هذا الاسم خيالياً أو اسم لشخص معلوم.
- فالاسم من اهم عناصر التعريف بالشخصية، اذ به يتم تمييز افراد المجتمع... فاذا ما تسمى شخص باسم شخص آخر بقصد حمل الغير على الاعتقاد خطأ في كونه صاحب الاسم غير الحقيقي اعتقاداً يدفعه الى تسليم ماله اليه، عند ذلك تتحقق جريمة الاحتيال اذا ما تم التسليم للجاني.
- ماذا لو استخدم الشخص اسمه الحقيقي المسجل في شهادة الميلاد، وكان معروفاً بين الناس بإسم الشهرة فقط، وادى ذلك الى ايقاع الغير في الغلط ومن ثم التسليم؟
- الراجح فقها عدم تحقق الجريمة لأن مجرد القصد الجرمي غير كاف لوقوع الجريمة بل من ان يلجأ الى احدى الوسائل المنصوص عليها في القانون حصرا.

- ويرى جانب من الفقهه الفرنسي ضرورة اتخاذ الفاعل لإسم يكون له تأثير على المجني عليه، أي ان يتخذ اسم شخص يتمتع بذمة خالية من الشوائب وحسن السمعة، فاذا كان الاسم وهميا غير معروف من قبل المجني فلن تتحقق هذه الجريمة.
- ويجب ان يكون الاسم المنتحل مخالف في مجموعه او جزء من لاسم الفاعل، وهذا يشمل الأسم الأول واللقب واسم الجد والاب.
- والتغيير الطفيف يؤدي الى تحقق الجريمة، كمن يغير اسمه والده من سعد الى السعدي أو الساعدي، أو يعقوب إلى يعقوبي، أو من صباح الى صُباح. ومن كا اسمه مركباً فأخفى احدهما وهذا ايضا يؤدي الى وقوع الجريمة ان كان القصد منه ايقاع الغير في الغلط.

# اتخاذ صفة غير صحيحة

- هي كل ما ينسده الشخص الى نفسه فيضفي على شخصيته معنى آخر يوحي بالثقة مستمدة من تلك الصفة بشرط ان تكون الصفة الجديدة قد جرى عرف الناس على التسليم بها دون مطالبة منتحلها بتقديم الدليل على صحتها.
- والصفات التي جرى عرف الناس على التسليم بها كثيرة ولا تقع تحت حصر، ومن هذهذ الصفات انتحال الرتب العسكرية او المناصب المدنية أو الدينية أو انتحال الرتب الاجنبية أو منصباً شرفياً.
- وغالباً ما يكون انتحال هذه الرتب مصحوباً باتخاذ اسم كاذب. وقد يضيف الجاني الى انتحال الرتب ارتداء الزي الخاص بالصفة المنتحلة كزي الشرطة أو احدى الهيئات الدولية مثل هيئة الصليب الاحمر واليونسكو...
- وقد يدعي المحتال صفة تتعلق بممارسة عمل أو حرفة أو درجة علمية كمن يدعي انه طبيب أو موظف ضريبة أو من تدعي أنها زوجة أحد الأشخاص، كمن تدعي أنها زوجة عامل علمت بأنه مجاز عن العمل ثم تقدمت الى صاحب العمل وأدعت بأنها زوجة العامل المجاز ثم التمست منه معونة مالية.

- تمكنت شرطة جدة من القبض على تشكيل عصابي مكون من ثلاثة أشخاص قاموا بعمليات سلب من محلات تجارية منتحلين صفة رجال الأمن بارتداء الزي العسكري لرجال الجوازات واستخدام أسلحة مزيفة لتهديد ضحاياهم وتقييدهم بكلبشات بلاستيكية لتنفيذ مآربهم، وتقدر المبالغ التي سرقت بحوالي نصف المليون ريال.

وأوضحَ الناطق الإعلامي لشرطة جدة الملازم أول نواف بن ناصر البوق أن الجناة نفذوا حوادثهم في أكثر من موقع حيث كانوا يستهدفون المحلات التجارية والأسواق بعد أن يقوموا بجمع المعلومات الكاملة عن توفر النقود بالمكان المستهدف، مضيفاً أن المتهمين الأول والثاني يمنيان يبلغان من العمر 35 عاماً والثالث مصري الجنسية 36 عاماً، وجميعهم يقيمون بطريقة غير نظامية، وبحسب ما جاء في التحقيق معهم وباعترافاتهم المدونة بملف التحقيق أنهم نفذوا عدة حوادث على محلات تجارية وإقامة نقاط تفتيش في الأوقات الميتة بالشوارع الفرعية وإيهام المارة أنهم رجال أمن حقيقيون، وكانوا يستهدفون المواقع التي يعمل بها مخالفون لنظام الإقامة.

وأشار الملازم أول البوق الى أن رجال الأمن عند ضبطهم للمتهمين عثر معهم على مسدسات(ألعاب) كانوا يستخدمونها لترهيب المجني عليهم، كما عثر على قيود بلاستيكية يستخدمونها أيضاً في تقييد وشل حركة الضحايا لمنعهم من سرعة إبلاغ الجهات الأمنية، مبيناً أنه يجري مضاهاة بصمات الجناة على حوادث أخرى لمعرفة مدى تورطهم بها من عدمه. وذكر أنه وبمجرد الانتهاء من إجراءات التحقيق معهم سيحالون للقضاء للنظر في القضية على الوجه الشرعي.

- اخر اخبار الحوادث اليوم في مصر تمكنت مباحث الأموال العامة من ضبط سائق انتحل صفة مستشار تحكيم وأدار مركزاً للتحكيم الدولى بالإسكندرية ونصب على العديد من المواطنين.كانت البداية بورود معلومات لضباط فرع الإدارة بغرب الدلتا بمزاولة "مبروك.م" نشاط النصب والاحتيال على المواطنين بزعم أنه مستشار تحكيم دولى.
- وبعرض المعلومات على اللواء أمجد شافعى مدير الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة تشكل فريق بحث ترأسه العميد محسن عبد القادر مدير فرع الإدارة بغرب الدلتا، وتوصلت تحرياته بالتنسيق مع إدارة مكافحة جرائم الرشوة واستغلال النفوذ إلى أن المتهم سائق سابق بشركة مواد بترولية، وأنشأ مركزا باسم الاتحاد الدولى العربى للتحكيم بمنطقة العطارين فى الاسكندرية، ويزاول من خلاله نشاطه فى إصدار الشهادات الدراسية المزورة ويعقد الدورات فى التحكيم الدولى.
- وأضافت التحريات أن المتهم شريك لـ"بلال.م" وشهرته "النمس" محبوس احتياطيا على ذمة اتهامه بإدارة مركز وهمى باسم الاتحاد العربى لمكافحة الجريمة الدولية وغسل الأموال.
- عقب تقنين الإجراءات تمكن المقدم عماد ناصف، والمقدم أسامة حتاتة من ضبط المذكور وبحوزته 6 شهادات مزورة منسوبة لجامعة الاسكندرية، و3 كارنيهات مزورة تحكيم دولى بأسماء مختلفة وشهادة ماجستير مزورة منسوبة لجامعة القاهرة نظير مبلغ 20 ألف جنيه استولى عليها من أحد المهندسين البحريين .
- تحرر للمتهم المحضر اللازم وبعرضه على النيابة قررت حبسه احتياطياً على ذمة التحقيقات.
- ويأتى ذلك فى إطار الدور الأمنى الوقائى والمستمر للإدارة العامة لمباحث الأموال العامة فى الحد من جرائم النصب والاحتيال بإنشاء مراكز تحكيم وهمية والاستيلاء على أموالهم واستصدار شهادات منسوبة للجهات الحكومية على غير الحقيقة .

- **اعلنت شرطة البصرة القبض على متهم بالنصب والاحتيال يُمنّي ضحاياه بالتعيين على ملاك جهاز الامن الوطني.**

وحسب بيان صادر عن وزارة الداخلية تلقت شبكة روورداو الاعلامية نسخة منه، ان مديرية شرطة محافظة البصرة والمنشآت التابعة لوكالة الوزارة لشؤون الشرطة القت القبض على متهم وفق المادة 456 من قانون العقوبات العراقي لقيامه بعدة عمليات نصب واحتيال على المواطنين بحجة تعيينهم على ملاك جهاز الامن الوطني.
ونُفّذت عملية القاء القبض من قبل مركز شرطة القرنة بالاشتراك مع مفارز الامن الوطني، وفق البيان، مضيفا أنه تم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه لينال جزاءه العادل.
وأمس الثلاثاء، تمكن قسم الشرطة المجتمعية التابع لدائرة العلاقات والإعلام في وزارة الداخلية بمحافظة النجف بالتنسيق مع إحدى مفارز الشرطة المجتمعية ببغداد من إعادة مبلغ 7 ملايين دينار بذمة أحد الأشخاص "المحتالين" من سكنة النجف إلى امرأة بغدادية.
وجاءت العملية على خلفية ورود مناشدة للشرطة المجتمعية عبر خطها الساخن من مواطنة بغدادية طالبت بالتدخل في استرجاع أموالها التي اقترضها منها شخص من محافظة النجف وأنكرها، مبدية رغبتها بحل قضيتها بالطرق الودية دون اللجوء إلى المحاكم والقضاء لضرورات شخصية واجتماعية.
الشرطة المجتمعية توصلت إلى الشخص المطلوب، وعرفته بجريمته التي ارتكبها والمواد القانونية، المنصوصة على مثل هذه الجرائم، واقناعه بإرجاعها، وتم تسليم المبلغ للمواطنة، وأخذ تعهد خطي من الطرفين وإنهاء المشكلة فيما بينهما ضمن الأطر القانونية.